(تعدد الصيد بإرسال واحد) .

وإذا أخذ الجارح صيدا بعد صيد بإرسال واحد حل الكل ما لم يعرض باستراحة كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني .

ولو مرق السهم من الصيد المقصود إلى آخر فقتله حلا .

ولو أرسل بازيه على صيد فنزل على شيء ثم طار وأخذه : حل إن قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة .

ولو أخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل أرسله أحد أم لا ؟ لم يحل وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم ا تعالى عليه عمدا : لم يحل .

ولو رده عليه ولم يجرحه بعد : حل وكره .

ولو رد عليه المجوسي أغراه به فزاد عدوه : لم يكره وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه .

ولو أرسله مجوسي فأغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل